

## المسؤولية الجنائية الدولية و تأصيلها القانوني

سراج مهدي فاضل

باشراف أ.د. محمد فرحات

الجامعة الإسلامية في لبنان كُليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

الملخص

تهدف هذه الرسالة والتي كتبت تحت عنوان (المسؤولية الجنائية الدولية و تأصيلها القانوني) حيث تعد " المسؤولية الجنائية الدولية " من أهم المواضيع التي يركز عليها القانون الدولي الجنائي. يظهر من خلال دراسة موضوع " المسؤولية الدولية الجنائية " أن القواعد التي تحكم هذه المسؤولية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي ويبرز ذلك عند تحديد أساسها الفقهي والقانوني ومفهومها، وكذلك طرق إثباتها. أما فيما يخص تحديد الشخص المسؤول جنائياً، فيعتبر الفرد دون الدول في نظر القانون الدولي الجنائي هو الشخص الوحيد المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية بغض النظر عن الصفة أو المركز الذي يحتله في دولته هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد اعتمد القانون والقضاء الدوليين الجنائيين وحسب التسلسل التاريخي الذي تمت معالجته من خلال التعرض لمراحل تطور المحاكم الجنائية الدولية على القصد الجنائي كمعيار لقيام هذه المسؤولية في مواجهة المجرم الدولي

Abstract

The aim of this thesis, which was written under the title (International Criminal Responsibility and its Legal Rooting), is that "International Criminal Responsibility" is one of the most important topics on which international criminal law is based. Studying the topic of "international criminal responsibility" shows that the rules governing this responsibility are the same as those established for criminal liability in domestic law. This is highlighted when defining its jurisprudential and legal basis and concept, as well as the methods of proving it. As for determining the criminally responsible person, in the eyes of international criminal law, the individual, not the states, is considered the only person criminally responsible for international crimes, regardless of the capacity or position he occupies in his country. This is on the one hand, and on the other hand, international criminal law and judiciary have been adopted according to the sequence. Historically, which was addressed by examining the stages of development of international criminal courts on criminal intent as a criterion for establishing this responsibility in the face of the international criminal

التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية قانونية تقع على الأفراد عن ارتكابهم لجرائم جنائية ذات طابع دولي. تختص المسؤولية الجنائية الدولية بمحاسبة الأفراد على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، والاعتداء الجنسي، والإرهاب. تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية مبادئها وقواعدها منبثقة من القانون الدولي، بما في ذلك القوانين الدولية المعترف بها والعرف الدولي العام. تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد الآليات الرئيسية لمحاسبة الأفراد على ارتكابهم لجرائم جنائية دولية. يجري تطوير المسؤولية الجنائية الدولية من خلال القضايا والأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. ويتم تعزيز المسؤولية الجنائية الدولية من خلال جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتطوير التشريعات والآليات اللازمة لمكافحة الجرائم الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الدولية. يهدف النظام القانوني الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة، وحماية حقوق الإنسان، والوقاية من ارتكاب المزيد من الجرائم الجنائية البشعة. كما يعتبر القضاء الجنائي الدولي عاملاً رئيسياً في تعزيز سيادة القانون والاستقرار الدولي، وبناء الثقة في المجتمع. لقد مرت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي بمراحل مختلفة لتصل لمفهومها الحالي، إذ ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون بذلك مسؤولاً عنه، ولكن دون الاهتمام بصفات الفاعل، فلم يميزوا آنذاك بين المجنون

والعاقل، وحتى بين الحيوان والجماد<sup>(١)</sup>، ومنه لم يكن للإسناد المعنوي أهمية مطلقاً في تقدير المسؤولية الجنائية، وهذا ما جعلها أوسع وأشمل مما هي عليه اليوم نتيجة للنظرة المادية المصروفة إلى الواقعة الإجرامية، على أن فكرة المسؤولية الموضوعية هذه لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئاً فشيئاً، وتتحوّل من قاعدة عامة إلى مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، والأكد أن الذي ساهم في تطور هذا المفهوم هو ظهور الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة دون سواها في المجتمع. والذي ساعد في تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة، منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل بقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي<sup>(٢)</sup>. ويقصد بذلك أن الإنسان وحده هو صاحب الاختيار في أن يسلك أحد الطريقتين: طريق الخير، أو طريق الشر، فإذا سلك هذا الأخير عليه أن يتحمل عاقبة ذلك، ويعاقب بصفة شخصية. فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني، بل لابد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكتا صورتيه، وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي. أما المدرسة الوضعية، فكان موقفها مخالفاً تماماً لما جاءت به المدرسة التقليدية، حيث بنت نظريتها على أساس المسؤولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل. بذلك يكون أصحاب هذه النظرية قد استبعدوا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونادوا بالمسؤولية الجنائية الجماعية، التي ينجر عنها مساءلة المجرم والبريء على حد سواء، وهذا نتيجة عدم الاعتداد بإرادة الفاعل. كما نجد أن موقف التشريعات الجنائية المعاصرة متأثر بالفكر التقليدي أكثر من الفكر الوضعي، ودليل ذلك أن أغلب القوانين الجنائية أخذت بشروطي التمييز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، فمنها من نص عليها صراحة في قانون العقوبات، ومنها من لم يشر إليهما صراحة ولكنهما يفهما ضمناً من خلال النص على موانع المسؤولية الجنائية<sup>(٣)</sup>.

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وتأسيسها القانوني. من أهم موضوعات القانون الجنائي الدولي هو المسؤولية الجنائية الدولية والتي طرحت نقاشاً كبيراً في صفوف الفقه القانوني والتي يترتب عليها ترتيب أو امتناع عن عمل حرمه المشرع. يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية، من المعلوم أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها ومنه للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية لكن الدراسة التاريخية لتقنين هذه المسؤولية تقتصر على أهم الفترات الزمنية التي أرست وقننت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية أثناء الحرب العالمية الأولى أو الثانية<sup>(٤)</sup>. وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ نذكر في مقدمتها اتفاقية " فينا " المبرمة في 1815 التي تعتبر سابقة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي " لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية". وبناءً على ما تقدم سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنحاول التطرق في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الجنائية والمطلب الثاني سنكرسه للتأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

### المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، لقيت أخيراً هذه المسؤولية اعترافاً وتطبيقاً أكيداً في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداءً من الحرب العالمية الثانية، إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة<sup>(٥)</sup>. بناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين سيتم ذكرهما تباعاً.

الفرع الأول: - تعريف المسؤولية الجنائية الدولية. تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها "تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية". كما تعرف كذلك بأنه "الالتزام بتحمل النتائج التي يترتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم". أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية". ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر والتي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن

لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب ".<sup>(٦)</sup> كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلام الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب ". علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى " هذا من ناحية <sup>(٧)</sup> ومن ناحية أخرى عرفت المادة 23 من نظام روما الأساسي المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي " المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض. يرى الباحث مما سبق أن القانون الجنائي الدولي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية. إن غرض المجموعة الدولية من إقامة قضاء دولي جنائي هو ردع المجرمين الدوليين، من هذا المنطلق نجد أن الفقه والقانون قد اهتمتا بفكرة المسؤولية هذه، وعملاً على إرساء وتثبيت قواعدهما بغرض تسهيل الوصول للتحقيق الفعلي لهذه العدالة على المستوى الدولي بعيداً عن كل المعوقات التي تعترض هذا الحلم، لكن المؤكد أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية قبل أن تصل لمفهومها الحالي كان لها مسار طويل ولاسيما مع الفقه الدولي، ومن المعلوم أن المسؤولية الدولية الجنائية تستمد قواعدها من المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي. <sup>(٨)</sup> لهذا عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة، وهذا فعلاً ما سيؤكد من خلال ما يلي:

**أولاً - المسؤولية الجنائية في الفقه والقوانين الوضعية:** لقد مرت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي بمراحل مختلفة لتصل لمفهومها الحالي، إذ ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون بذلك مسؤولاً عنه، ولكن دون الاهتمام بصفات الفاعل، فلم يميزوا آنذاك بين المجنون والعاقل، وحتى بين الحيوان والجماد، ومنه لم يكن للإسناد المعنوي أهمية مطلقة في تقدير المسؤولية الجنائية، وهذا ما جعلها أوسع وأشمل مما هي عليه اليوم نتيجة للنظرة المادية المصرفة إلى الواقعة الإجرامية، على أن فكرة المسؤولية الموضوعية هذه لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة. فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئاً فشيئاً، وتتحول من قاعدة عامة إلى مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، والأكد أن الذي ساهم في تطور هذا المفهوم هو ظهور الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة دون سواها في المجتمع. والذي ساعد في تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة، منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل بقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي، ويقصد بذلك أن الإنسان وحده هو صاحب الاختيار في أن يسلك أحد الطريقتين: طريق الخير، أو طريق الشر، فإذا سلك هذا الأخير عليه أن يتحمل عاقبة ذلك، ويعاقب بصفة شخصية. فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني، بل لا بد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكلتا صورتيه، وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي <sup>(٩)</sup> أما المدرسة الوضعية، فكان موقفها مخالفاً تماماً لما جاءت به المدرسة التقليدية، حيث بنت نظريتها على أساس المسؤولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل. بذلك يكون أصحاب هذه النظرية قد استبعدوا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونادوا بالمسؤولية الجنائية الجماعية، التي ينجر عنها مساءلة المجرم والبريء على حد سواء، وهذا نتيجة عدم الاعتداد بإرادة الفاعل <sup>(١٠)</sup>. كما نجد أن موقف التشريعات الجنائية المعاصرة جاء متأثراً بالفكر التقليدي أكثر من الوضعي، ودليل ذلك أن أغلب القوانين الجنائية أخذت بشرطي التمييز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، فمنها من نص عليها صراحة في قانون العقوبات كقانون العقوبات اللبناني، ومنها من لم يشير إليها صراحة ولكنها يفهما ضمناً من خلال النص على موانع المسؤولية الجنائية ومثالها قانون العقوبات بعد عرض أساس قيام المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجنائي الوضعي، يبقى السؤال مطروح حول موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من هذا الأساس.

#### **ثانياً - موقف الفقه والقانون الجنائيين الدوليين من المسؤولية الجنائية الدولية:**

قبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، مما سبب جدلاً بين الفقهاء، إذ انقسموا بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الدولية. فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه " جلاسر " المسؤولية الجنائية

الدولية على أساس حرية الاختيار، وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائياً، وحثتهم في ذلك أنها شخص معنوي تنتفي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تنجر عنها المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء<sup>(١١)</sup> كما أيد الفقيه الفرنسي " روو " هذا الرأي، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي، لأن هذا سيؤدي حتماً إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك الذين أصدروا القرار الإجرامي، وأولئك الذين كانوا غائبين وقت اتخاذه، فنكون في هذه الحالة أمام المسؤولية الجماعية، حيث ينتفي شرطي التمييز وحرية الاختيار. أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه " سالدانا "،<sup>(١٢)</sup> فيرون إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه " سالدانا " أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لا بد أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها. بالإضافة لهذا فقد أيد الفقيه " جرافن " <sup>(٢)</sup> فكرة قيام المسؤولية الدولية الجنائية على أساس المسؤولية الاجتماعية، واستبعد تماماً أساس المسؤولية الأدبية التي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد صرح " جرافن " بما يلي " ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه - وهو قانون تحت التكوين - نحو الحل التقدمي السليم " ، مع العلم أنه لم يعارض مسألة مساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية. النقد الذي وجهه لأصحاب هذه النظرية يتلخص في أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجنائية للدولة هو تعكير لمفهوم العدالة، وفي نفس الوقت يعارض مع مبدأ شخصية العقاب، لأنه من غير العدل في شيء أن يسأل شخص عن خطأ غيره دون أن تكون له إرادة وحرية اختيار في ذلك، بالإضافة لصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي، هذا لا يعني أنه لم تكن هناك جهود لمفكرين وقانونيين دوليين في هذا الصدد، بل على العكس من ذلك فقد أجاب الفقيه " بيلا " على هذه المسألة في البحث الذي قدمه إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة 1925 بواشنطن تحت عنوان تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له، وقد قام بتصنيف عقوبات للدولة عند مخالفتها أحكام القانون الدولي في أربع مجموعات: قاما بإرساء ووضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي<sup>١٢</sup>

١. عقوبات دبلوماسية: كالإنداز بقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الإفادة من الاتفاقيات الدولية.
٢. عقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى.
٣. حرب اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات.
٤. عقوبات عسكرية: وهي اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة في واقع الأمر، لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية، فهو لا يعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية إلا إذا توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وبالتالي فهو يبني المسؤولية الجنائية على أساس أدبي<sup>(١٣)</sup> نتيجة لهذا يعتبر الفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية بصفته الشخصية، تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يعتبر من الأصول العامة للنظام الجنائي الحديث، لذا يفترض في هذا المجرم أن يكون كامل الإرادة وحر الاختيار عند ارتكابه الواقعة الإجرامية. كما أنه لا بد من التأكيد على أن القانون الدولي قد اعتبر مبدأ " لا عقوبة بدون إسناد معنوي " ، من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة. والتي أيد الفقه والقضاء الدولي مسألة استنباطها من القانون الداخلي وتطبيقها في مجال القانون الدولي<sup>(١٤)</sup> ، شريطة ألا تتعارض مع مبادئ هذا الأخير. وعملياً خولت المادة 38 فقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة تطبيق المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة في مختلف القضايا المطروحة عليها، ومن بين هذه المبادئ: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية. أخيراً، لا بد من تبيان موقف القضاء الدولي الجنائي من الأساس الفقهي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية وفي نفس الوقت إزالة الغموض حول ما نصت عليه محكمة " نورمبرج " في مادتها التاسعة، عند تعرضها لفكرة مساءلة المنظمات الإجرامية. أخذ القضاء الدولي ذات الوجهة فاعتمد رأي المدرسة التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية، لكن حول ما تضمنته المادة 9 فلا بد من توضيح أمور معينة من خلال ما يلي: قد يفهم من القراءة الأولى لمضمون المادة التاسعة من نظام محكمة " نورمبرج "، أنه بمجرد الانتماء لإحدى المنظمات الإجرامية، يعتبر هذا قرينة قاطعة لثبوت المسؤولية الجنائية اتجاه العضو، حتى ولو لم يكن يعلم بأغراض وأهداف هذه المنظمة، وبذلك فهي تقصد الأخذ بالمسؤولية الجنائية الجماعية. لكن في واقع الأمر، المحكمة طبقت المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية للدول المتمدنة ومن بينها كما سبق الذكر، " مبدأ الإسناد المعنوي الفردي "، فاشتراطت بذلك توافر القصد الجنائي لدى العضو حتى تتمكن من مساءلته دون غيره عن الجرائم التي اقترفتها<sup>(١٥)</sup>. وتأكيداً على أن القضاء الدولي الجنائي قد اعتمد رأي المدرسة التقليدية في تطبيقاته، الحكم الصادر عن محكمة " نورمبرج " في 28 أكتوبر/ تشرين الأول 1948 في قضية " Vonleed "، حيث اشتراطت

توافر عناصر القصد الجنائي الإرادة وحرية الاختيار في جريمة العدوان، فلا بد من وجود علم حقيقي لدى الفاعل بأن الحرب العدوانية مقصودة، وأن له إرادة كاملة في ارتكاب هذه الحرب العدوانية<sup>(١٦)</sup>، وبذلك تثبت مسؤوليته الجنائية، هذا بالإضافة لكافة تطبيقات المحاكم الدولية الجنائية اللاحقة لمحكمة نورمبرج، كذلك الوثائق الدولية التي جسدت هذا المبدأ، وقبلها ما نادى به زعماء العالم آنذاك لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعد حرب الولايات المتحدة على الفيتنام خير دليل على ما ذكرناه سالفًا. في المقابل قد عمل القانون الدولي الجنائي إلى جانب الفقه الدولي مطولا من أجل إرساء المسؤولية الجنائية الشخصية سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال تطبيقاته القضائية.

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصرها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها، كما تنتفي في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين. فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل. الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الجنائي الدولي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعًا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة<sup>(١٧)</sup>، ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر/ كانون الأول 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر/ كانون الأول 1948، إضافة للعديد من النماذج والاتفاقيات التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لا بد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية".<sup>(١٨)</sup> وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي. يرى الباحث، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقًا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية. وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي. كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ " لا إسناد معنوي بلا مسؤولية" أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

#### أولا - المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

"المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية" وبمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة للمسؤولية الدولية الجنائية، نجد أن كل منهما تقوم عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه - الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية - موضوعا للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية<sup>(١٩)</sup> ضف إلى أن كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية، أما من الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيقا للأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

وتتخصص أوجه الاختلاف بينهما فقط في مسألة التقنين، إذ نجد أن قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية، وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، وهذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظرا لحداتها، إذ نجد أن أهم مصدر لتقنين قواعد العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ويبقى جانبا كبير منها سائدا في العرف الدولي<sup>(٢٠)</sup>.

#### **ثانيا - المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية:**

تتفق المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالإضافة الى انهما لا تثاران إلا في المجال الدولي<sup>(٢١)</sup>. مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تُتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الدولية المدنية هي الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاصه للالتزامات الدولية، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط: -

١. أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

٢. أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابيا أو سلبيا.

٣. أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ<sup>(٢٢)</sup>. كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لا بد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك. على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواء من حيث الأساس، أو من حيث الموضوع بين كل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي فيما يلي:

١- **من حيث الأساس:** نجد أن المسؤولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي.

٢- **من حيث الموضوع:** يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضع القانون الدولي العام، فأصبح يتحمل حقوق دولية، وعليه واجبات دولية كذلك، فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي<sup>(٢٣)</sup>. بينما في مجال القانون الدولي الجنائي، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الدولية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديد الدولة فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية الجنائية إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية. خلاصة القول، إن التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية، والمسؤولية الدولية الجنائية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، ومازالت لم تعطى حقها بعد في مجال العمل الدولي نظرا لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية وتثبيت ركانتها في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية المدنية.

#### **المطلب الثاني التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية**

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية<sup>(٢٤)</sup>. من المعلوم، أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الجنائي الدولي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها. ومنه للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة

لتقن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية. لكن الدراسة التاريخية لتقنين هذه المسؤولية تقتصر على أهم الفترات الزمنية التي أرسيت وقننت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية أثناء الحرب العالمية الأولى أو الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ نذكر في مقدمتها اتفاقية " فينا " المبرمة في 1815 التي تعتبر سابقة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي " لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"<sup>(٢٥)</sup>. وبناءً على ما سبق سوف نتناول التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية في فرعين، نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى وسنتناول في الفرع الثاني المسؤولية الجنائية في الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: - المسؤولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى.

قبل التطرق للقواعد المقننة في هذه الفترة التي أقرت المسؤولية الدولية الجنائية لابد أولاً أن نعرض على أهم تصريحات زعماء الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الأولى، والتي تمثل صرخة في وجه مجرمي الألمان عما اقترفوه من جرائم دولية هددت سلم وأمن المجتمع الدولي برمته، فنددوا بهذه الأفعال وطالبوا بتوقيع العقاب على المسؤولين عنها بوصفهم أفراد طبيعيين لإثارتهم الحرب. فصرح بذلك رئيس الوزراء الفرنسي في 05 مايو/أيار ١٩١٧ بقوله "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب"، كما تبعه تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين سنة 1918 يقول فيه "تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والأميرين بها يسألون عنها أدبياً، جنائياً، ومالياً".<sup>(٢٦)</sup> إضافة لذلك صرح " لويد جورج " رئيس وزراء المملكة المتحدة سابقاً في نفس السنة بأن " كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه" وتلي هذه التصريحات انعقاد عدة اتفاقيات دولية تقر وتعترف بالوجود الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية، منها لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات التي شكلت خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس في 25 كانون الأول / يناير 1919 وإلى المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة من قوات الاعتداء الذين ينسب إليهم خرق قوانين وعادات الحرب. وقد أصدرت هذا القرار أثناء بثها في مختلف النقاط القانونية التي أوكلت إليها من بينها تحديد مسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لانتهاكهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ، بالإضافة لتحديد المسؤولية الفردية خاصة مسؤولية كبار الضباط والرسميين مهما كانت منزلتهم<sup>(٢٧)</sup> بالتالي يمكن القول بأن تقرير لجنة المسؤوليات يعد من أهم التقارير الصادرة في هذه الفترة الذي أثار فكرة المسؤولية الشخصية بجرأة رغم التحفظات التي أثارت من قبل الوفدين الأمريكي والياباني. علاوة على هذا، وفي نفس السنة أبرمت معاهدة فرساي في 28 يونيو/حزيران متضمنة جملة من النصوص تقر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن انتهاكه الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، وهذا يعني تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي ونصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ما يلي " إن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علناً غليوم الثاني آل هوهنزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات" إلى جانب هذا أقرت المادتين ( 228، 229) مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي انتهكت فيها جل القيم والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين والمدنيين على حد سواء، حيث نصت المادة 228 من فرساي بما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا تثبت إدانتهم بها، ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والانضمام إليها أي دولة منها بناء على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب."<sup>(٢٨)</sup> كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم، فشملت بالإضافة للفئة المعلن عليها سابقاً الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا الدولة المتحالفة زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أي كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضرورياً من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو لتقرير المسؤولية الجنائية تقريراً سليماً وفق المادة 230.

الفرع الثاني: - المسؤولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الثانية

تعتبر الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية فترة حرية في العلاقات الدولية حيث فشلت فيها عصبة الأمم أعلى هيئة دولية آنذاك في إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، فكل ما استطاعت فعله هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، والمؤسف أنها لم تحرمها تحريماً قطعياً وحصرت الجزاء المترتب عنها في الجزاء المدني دون الجزائي<sup>(٢٩)</sup>. ووصولاً للحرب العالمية الثانية التي اندلعت في 1939

واستمرت ويلاتها إلى غاية 1945 حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفزع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة المحرمة التي استهدفت مختلف المواقع العسكرية والمدنية ودمرت كل جميل في هذا العالم<sup>(٤)</sup> نتيجة لهذا الوضع المريب تحرك العالم بأسره من دول ومنظمات وهيئات علمية ودولية للتنديد بهذه الأفعال الوحشية وطالبوا بمعاقبة المسؤولين عنها؛ فانعدق لهذا الغرض اجتماع في سان جيمس بالأس بلندن في سنة ١٩٤٢ وحضره مندوبين عن الدول التي عانت من ضربات ألمانيا وفي مقدمتها بلجيكا، اليونان، لكسمبورغ، بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، بالإضافة لمجموعة من دول أخرى حضرت بصفتها مراقب كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. (٥) في الواقع انجر عن هذا الاجتماع تصريح يتميز بأهمية قانونية وسياسية بالغة تتلخص في أن جميع الدول المشاركة فيه أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفاعلين الماديين والمعنويين المحرضين والأمرين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أكد هذا التصريح على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمسؤولين عنها يجب التأكيد على أنه خلال هذه الحقبة تعاقبت الجهود الدولية من أجل إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، حيث عقد مؤتمر لندن في 26 حزيران / يونيو 1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان. وبعدها ولنفس الغرض صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في 19 يناير/كانون الثاني 1946 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في هذا الصدد لابد من الإشادة بالدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، حيث تزامن مع المواثيق السالفة الذكر صدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة يقر بالإجماع في 11 ديسمبر/كانون الأول 1946 على إقرارها لمبادئ نورمبرج. "وقد أكد القرار رقم 95 د على أن مبادئ نورمبرج تعتبر مبادئ للقانون الدولي، وصاغت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج والحكم الصادر عنها، وناقشت بعد أربعة سنوات مشروعاً للمادة بهذا الخصوص ووفقاً للمادة 6 من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم في نظر القانون الدولي، أما المادة الأولى من نفس المشروع فنصت على "أن أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب ويعني هذا تقنين لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية لأول مرة بإضفاء طابع الشرعية عليها".<sup>(٦)</sup> وجاءت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر/كانون الأول 1948 متضمنة في مادتها الثالثة مجموعة من الأحكام الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلمي عليها والاشتراك والشروع فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قررت في مادتها الرابعة أن الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين. وكان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أثر كبير في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، ويمكن القول إن مضمون هذه الاتفاقيات يتلخص فيما يلي: الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر. الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب<sup>(٧)</sup>. وتمثل المادة 130 من اتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية التي أثارت المسؤولية الدولية الجنائية بصفة مباشرة فنصت على أن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الدولية الجنائية الناجمة عن أفعالهم. من أجل هذا فإن كل شخص يمس بأي حال من الأحوال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات يعد مرتكب لجريمة دولية، وبالتالي يخضع للعقاب كونه قد أخل بقاعدة قانونية ملزمة نص عليها قانون جنيف. إضافة لما ذكر في مجال العمل الدولي بهدف تقنين المسؤولية الدولية الجنائية الدولية صاغت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، فجاء نص المادة الثالثة منها كالآتي: "أولاً . كل من يرتكب جريمة مخلة بالإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها، ويكون عرضة للعقاب. ثانياً . كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب. ثالثاً . كل من يرتكب فعلاً يُشكل مشروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب".<sup>(٨)</sup> وقد أيد مشروع التقنين الخاص باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 م في المادة الثالثة منه على توقيع المسؤولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وممثلي الدول الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة، والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة جاء مطابق تماماً لما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة السالفة الذكر فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائياً. كما أن واضعي كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقاً، رواندا، تمسكوا بزيادة على مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذين النظامين بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير الدولية. غير أنه وبعد جهد تحقق حلم المجتمع الدولي بإقامة مؤسسة قضائية دولية دائمة تختص بمتابعة المجرمين الدوليين



تتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث انتهجت هذه الأخيرة ذات المسار وأقرت قواعد خاصة بالمسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فجاء نص المادة 23 من نظامها الأساسي مؤكداً ذلك كما يلي:

- أ- "المحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ب- الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولاً بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب
- ج- المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.
- د- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ويرى الباحث أن هناك إجماع بين الفقه والقضاء حول مسالة الفرد جنائياً عند ارتكابه جرائم دولية، وهذا ما أكدته فعلا السوابق القضائية للمحاكم الدولية الجنائية لأن هذه الأخيرة هي التي أرست وقننت قواعد هذه المسؤولية وأخرجتها من إطارها النظري الذي تضمنته مختلف التصريحات والاتفاقيات الدولية إلى مجال التطبيق العملي. (٣٤)

## المصادر

- أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٩ .
- حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- حسنين إبراهيم صالح عبيد. القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٩٧ .
- حمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
- حنا عيسى: " بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي ". متوفر على موقع <http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/12/page4/htmt>
- سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
- سعيد محمد أحمد باناج، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ .
- سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى. دار هومه ، الجزائر: ٢٠٠٣.
- سليمان عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الجريمة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.
- سليمان عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ .
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المقصود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٥.
- صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ٢٠٠٢.
- صلاح الدين أحمد حمدي . العدوان في ضوء القانون الدولي . الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية. 1983 .
- عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ .
- علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الإجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص١٤٣ .
- عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . ٢٠٠٣ .
- فايزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ .
- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار النشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٣.
- محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية مصر، ١٩٧٤.
- محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام للطباعة، القاهرة ٢٠٠٧.
- محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1973 .
- محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- محمود مجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر.بيروت: ١٩٩٩.

• مصطفى أبو الخير أحمد ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

هوامش البحث

- (١) سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٠.
- (١) سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ص ١١١.
- (٢) مصطفى أبو الخير أحمد ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٨.
- (٤) صلاح الدين أحمد حمدي .العدوان في ضوء القانون الدولي. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. 1983، ص ١١٠.
- أتفاقية "فيينا" التي أشرت إليها كانت اتفاقية سلام أبرمت في عام ١٨١٥ بعد انتهاء الحروب النابليونية. ومن المفترض أن تنص على المسؤولية الفردية لرؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام العالمي. وفي الواقع، لم يكن هناك اتفاق دولي يحدد مسؤولية الأفراد قبل إعلان مبادئ العدالة الجنائية الدولية في القرن العشرين. ومع ذلك، فإن النص الذي أورده فيما يتعلق بنابليون بونابرت يبدو أنه يشير إلى اعتباره عدوًا للإنسانية ومعرضًا للمسؤولية العقابية العلنية بسبب انتهاكه سلام العالم. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذا البيان ليس مبدأً قانونيًا معترفًا به في القانون الدولي العام الحالي. تاريخيًا، قد تكون هناك مبادرات وجهود قد تناولت مسؤولية الأفراد عن أعمالهم في سياق الحروب والنزاعات، ولكن ينبغي التنويه إلى أن تطور العدالة الجنائية الدولية بدأ بشكل رسمي في القرن العشرين مع إنشاء محاكم دولية مثل محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغوسلافيا الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
- (٥) عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ١٩٩٢، ص ١٩٩
- (١) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المقصود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٨٨.
- (٢) عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦٦.
- (١) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص ١٩٠.
- (٢) سليمان عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام الجريمة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٢٣٨
- (١) محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية مصر، ١٩٧٤ ، ص ١٨١
- (٢) حمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٧٣.
- (١) سالدانا : الفقيه الإسباني في جامعة مدريد ، قام وشجع من خلال محاضراته في وضع الخطوط الأساسية لمشروع القانون الدولي الجنائي.
- (٢) جرافن: الفقيه السويسري فقد عرف القانون الجنائي الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه.
- (١) صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٢ .
- (٢) علي محمد جعفر ، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الإجرائي، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٣ .
- (١) المنظمات التي وجه لها الادعاء العام الاتهام: هيئة الأركان وقيادة القوات المسلحة، منظمة SA، SD، SS منظمة، مجلس وزراء الرايخ، الزعماء السياسيين للحزب النازي. نظام محكمة نورمبرج هو النظام القضائي الذي تم إنشاؤه لمحاكمة المسؤولين النازيين بعد الحرب العالمية الثانية. ويُشار إلى هذا النظام أيضًا بمحاكمة نورمبرج أو محاكمات نورمبرج. تأسست المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب قرار السيطرة الرقم ١٠ الصادر عن الحكومة العسكرية الأمريكية في ٢٠ أبريل ١٩٤٥. وكان الهدف الرئيسي لهذه المحاكمات هو محاكمة القادة النازيين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء فترة الحكم النازي في ألمانيا. تمت المحاكمات في محكمة نورمبرج في الفترة من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ إلى ١ أكتوبر ١٩٤٦. وتم توجيه تهم الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام لنحو ٢٤ من كبار المسؤولين النازيين، بما في ذلك هرمان جورينج ورودولف هس وألبرت شبير وجوستاف كروبس وراينهارد هايدريش. تم تشكيل المحكمة من قبل الدول الأربع الفائزة في الحرب

العالمية الثانية، وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا. وقد تم تحديد قواعد المحكمة في الميثاق الدولي للمحكمة العسكرية الدولية. نظام محكمة نورمبرج كان هامًا بشكل استثنائي، حيث شهد أول محاكمة جماعية للجرائم الحرب في التاريخ. ساهمت هذه المحاكمات في تأسيس مبادئ العدالة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية التي تعمل في الوقت الحاضر. قدمت المحاكمات العديد من الأدلة والشهادات التي كشفت عن جرائم النازية والإبادة الجماعية التي ارتكبتها ألمانيا النازية. وأدانت المحكمة عددًا من المتهمين بالجرائم وقدمت عقوبات متنوعة بما في ذلك الإعدام والسجن المؤبد والسجن لفترات محددة.

نظام محكمة نورمبرج أثار بشكل كبير على التطورات في مجال العدالة الجنائية الدولية وعمل كنموذج للمحاكمات الجنائية الدولية في المستقبل. كما أنه أسس الأسس القانونية والمعايير لمحاكمة الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في المجتمع الدولي.

- (٢) عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. ٢٠٠٣ ، ص ٧٥ .
- (١) سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى. دار هومه ، الجزائر. :٢٠٠٣. ص ٣٠
- (٢) سليمان عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ ص ٩٩.
- (١٩) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار النشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٣ ، ص ٤٢

(١) محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص ٦٣ .

- (٢) محمد بهاء الدين باشات ، مرجع سابق ، ص ١٨٣
- (١) محمود مجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٩٩. ص ٩٦
- (٢) محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام للطباعة، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٥١ .
- (٢٤) حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠٢
- (١) أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٤٧
- (٢) فايزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٧ .
- (١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٧ .
- (٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد. القضاء الدولي الجنائي. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٩٧ ، ص ٦٣ .

(١) ينظر نص المادة ٢٢٨ على ما يلي: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن " .

(٢) ينظر نص المادة ٢٣٠ على ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف او اي مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية او محكمة قضائية او ادارية اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا وقع الجرح او الاذى على قاض او من هو بدرجة مدير عام فاكثر اثناء تادية وظيفته او بسببها. ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقرها القانون للجرح او الايذاء " .

- (١) حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٧
- (٢) للتفصيل راجع: المادة ٠١ من لائحة نورمبرج والمادة ٠٦ من لائحة محكمة طوكيو.

(١) حنا عيسى: " بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي " . متوفر على موقع <http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/12/page4/htmt>

(٢) حنا عيسى، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(١) محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1973 ، ص ١٩٩ .